

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٧٢٦١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مدارة بعض مهندسي السكك الحديدية للعمل بحكومة السودان ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على مدارة السادة لويس زكي، توفيق عبد الوهاب خفاجي، مصطفى فهمي المهندسين هيئة السكك الحديدية للعمل بسكك حديد السودان لمدة سنتين تنتهي بالنسبة للأول والثاني في ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٤ وبالنسبة للثالث في ٣١ مايو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تجديد إعارة السيد/ عبد المنعم محمد عطية الموظف بحافظة
الناهرة إلى الشركة المساهمة المصرية للقاوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارنا السابق رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٦٠ بالموافقة على إعارة السيد/
عبد المنعم محمد عطية للعمل بالشركة المساهمة المصرية للقاوات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات
التوصية بالأهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة
على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد
الملحقة بها .

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشؤون الإدارية بمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ فؤاد عبد العزيز عبد الله رجب النائب
بمجلس الدولة للعمل بإدارة الشؤون القانونية والقضايا بالشركة العربية
المتحدة لللاحة البحرية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ،
مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإدارة .

مادة ٢ - يعار الأستاذ عادل عبد العزيز على بسببى النائب بمجلس
الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالملكة
الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مفادته أراضي الجمهورية
العربية المتحدة مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإحارة ، وعلى
أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظفين
الممارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس
سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ محمد شلي يوسف المستشار بمجلس
الدولة لشغل وظيفة رئيس التشريع والقضايا بولاية طرابلس الغرب
بالملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدأ من ٢٦ مايو ١٩٦٢ التاريخ
التالي لانهاء مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها
بالمجلس أثناء فترة الإحارة ، على أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول
من القواعد المالية للوظفين الممارين التي وافق عليها مجلس الوزراء
بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن مدارة بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية
لعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام
موظفي هيئة السكك الحديدية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٦٢

باطارة مستشار مساعد بإدارة قضايا الحكومة لشركة مساهمة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

وبناء على ما اقترحه وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إجازة السيد / يوسف محمود لطفى المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة للعمل مستشارا قانونيا لشركة مساهمة البحيرة التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي لمدة سنة من تاريخ تنفيذ الإجازة على أن تتحمل الشركة المذكورة بمرتباته خلال مدة الإجازة.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٦٢

بشأن مد إجازة بعض مهندسي وزارة المواصلات للعدل بحكومة غينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إجازة بعض المهندسين للعمل بحكومة غينا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي السكك الحديدية .

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إجازة السيد / عبد المنعم محمد عطية الموظف من الدرجة السادسة بالكادر الفني المتوسط بمحافظة القاهرة (المرافق العامة والتعمير) إلى الشركة المساهمة المصرية للقاوالات لمدة نهايتها ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن شروط الإجازة ؛

وعلى موافقة وزير العدل وديوان الموظفين ووزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إجازة كل من السيدين / أحمد سعيد ثابت المستشار ومجد فؤاد حسونة المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة للعمل هيئة قناة السويس لمدة سنة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٢ على أن تتحمل الهيئة المذكورة بمرتباتها وملحقاتها خلال مدة الإجازة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر